وحد الجامد انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من
ساعته وان كان يستوى من ساعته فهو ذايب وفى الاحكام والتوضى
بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيمم واما فى سور الحمار هل تشترط
النية فى الوضوء به اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوى وفيه
ايضا لو تيمم جنب او حايض فى مكان ثم تيمم اخر فى ذلك المكان
اجزاه وفى خزانة الروايات الدودة اذا تولدت من النجاسة قال
شمس الايمة انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع
فى الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلاة معها وفيها ايضا اذا ازال
النجاسة الغليظة ببول ما يوكل يكون حكم ذلك الشيء بعد ذلك الغسل
حكم بول ما يوكل حتى لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب
وفى الاحكام وذكر السرخسى انه اختلف فى زوال النجاسة ببول
ما يوكل والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون للتضاد بين الوصفين
وفيه ايضا حكى عن الفقيه ابى اسحاق الحافظ ان المراة اذا اختضبت
يدها بالحنا النجس او الثوب اذا انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها
وغسلت الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد
ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع والحاصل ان
الصابون ونحوه زايد على الالة المعدة للتطهير وفيها مشقة والقاعدة ان
المشقة تجلب التيسير وفى خزانة الروايات واليد المخضوبة بالحنا

ونجس

٢ اذا دخل راسه بنية التيمم فوضع الغبار يجوز ولو لم يتيمم الحمار فطرح الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ونيته ايضا ٤ مع

النجس والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل ثلاثا
وفيها ايضا سمن تنجس فغمس انسان يده فيه وغسلها ثلاثا بغير
حرض تطهر واثر الدسومة لا يضر لان نجاسته بالمجاورة وقد
زالت انتهى وقد كتبت فى مسالة المصبوغ بالصبغ النجس رسالة
مستقلة وفى الاحكام ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو فيما اذا
غسل الثوب فى الاجانة اما اذا غمس الثوب فى ماء جار حتى جرى
عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا
التجفيف فيما لا ينعصر ثلاثا ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء
النجس اذا جعل فى النهر وملاه وخرج منه طهر ولو تنجست يده
بسمن نجس فغمسها فى الماء الجارى وجرى عليها طهرت ولا يضره
بقاء اثر الدهن لانه طاهر فى نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة
بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره
واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه فانه يطهر وان لم ينعصر
وهو المختار واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس
ان اكثر الصب بحيث خرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره
ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة
الظن وهو الصحيح وعن ابى يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار وقال الزيلعى

Copyright © King Saud University